دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-5) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-65-2018) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - عدم قبول الدعوى لتقديمها بعد فوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م- دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

أنه في يوم (١٤٤١/٠٦/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٩م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٤٧٤ بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٨-٦٥) بتاريخ

٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعية مؤسسة (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، حيث يشير أن ربط عام ٢٠٠٥م تضمن قيام المدعى عليها بإضافة بند فروق استيراد مبلغ ١٣,٢٨٢,٣١١ ريال وهي مبالغ تخص المشتريات الداخلية، وربط عام ٢٠٠٦م تضمن إضافة بند فروق الاستيراد بمبلغ ١٧,٣٠٧,٠٣١ريال وهي مبالغ تخص المشتريات الداخلية حيث أن المشتريات الخارجية هي بمبلغ ١٠١,١٣٨ ريال.

وبعرض لائحة المدعي على المدعى عليها أجاب بمذكرة رد جاء فيها « الناحية الشكلية: الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد المهلة النظامية. رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم ... وتاريخ ١٤٣٤/١١/٠٩هـ رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم ../../١٤٣٤هـ»

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١م الموافق ١٤٤١/٠٥/٢٦هـ فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم وكيل المدعية (...) التي تم الاطلاع عليها، وتقدم ممثلين المدعى عليها (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن تاريخ استلامه لإشعار الربط طلب مهلة لإحضار ما يثبت ذلك وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى في جلسة يوم الأربعاء تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م الساعة ٤:٠٠ مساءً.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٩م الموافق ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم وكيل المدعية ... التي تم الاطلاع عليها، وتقدم ممثلين المدعى عليها ... بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن تاريخ استلام اشعار الربط والذي سبق أن طالب بالجلسة السابقة بمنحة مهلة لتقديم ما يثبت موعد استلامه وأقر بأن موعد استلام اشعار الربط بتاريخ ١٤٣٨/٠١/١٠هـ وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده طلب البت في الدعوى وبالرجوع لمستندات الدعوى ثبت للدائرة أنه تم تقديم الدعوى بتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٤هـ في حين أن الثابت في ملف الدعوى أن المدعي استلم الربط في تاريخ ١٤٣٤/١١/٠٩هـ. وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٤/١١/٠٩هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٨/٠١/٢٤هـ، وعليه فأن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى من مؤسسة (...) شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠١م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.